

تعميم رقم (٢٨) الشركات المساهمة المطروحة للاكتتاب العام

تحية طيبة وبعد.

استناداً إلى أحكام نظام وتعليمات الإفصاح الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٣/ بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠٠٦، ولاسيما المادة /١٢/ منه الفقرة /أ، ب/ والمتعلقة بالإفصاح عن النتائج النصفية للسنة المالية، فإننا نذكركم بتنفيذ ما ورد بهذا الخصوص وذلك وفقاً لما يلي:

أ- يجب على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بتقرير نصف سنوي مقارن ونشر هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء تلك الفترة.

ب- يجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

• الميزانية العامة.

• قائمة الدخل.

• قائمة التدفقات النقدية.

• الإيضاحات الضرورية.

• تقرير مفتش حسابات الشركة (المعتمد من قبل الهيئة) والذي يتضمن أنه قام بإجراء مراجعة للقيود والبيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.

• ملخص موجز عن نتائج أعمال الشركة خلال الفترة مقارنة مع الخطة المستقبلية التي سبق وضعها. وتزويد الهيئة بنسخة عنها على أن يتم الإرسال على نسخة ورقية ضمن الظرف المختوم كما يلي:

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

دائرة الإفصاح.

الإفصاحات النصفية.

وأخرى إلكترونية /PDF/ (أبيض وأسود) و Excel إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي:

disclosure@scfms.sy

شاكرين لكم تعاونكم

دمشق في ١٦/٠٦/٢٠١٠

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي

